البيع الفاسد نظيره مكاتبه اشترى زوجته فقد [illegible]ها
باق وحل له وطيها فان ولدت منه ولدا تبعها فان
مات لا عن وفاء اعتقت لوفاته امه في قام الولد مقامه
وسعيا على نجومه وعتقا عند الاداء وكذا المكاتب تبعا
ويعتقد على ام الولد وان كانت الاولى باقيه خلاف المنكوحه
وبذا خلا وجد في الاولى خاصه وكذا فيما يجد منها وان
مات عن وفاء ادية وحكم بعتقهم في اخر جزء من اجزاء
حيوته وظهر فساد نكاحها وعليها عدة الفرقة ان كان
دخل بها وعدة الوفاة لا موجب الولد وبذا خلا ان ولو ملكه
[illegible] منه [illegible] امة قد ولدت
منه طلقتين [illegible] لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان اعتقها [illegible] عليه
وحكم التداخل [illegible] السير

111

من [illegible] ومائتين من الثلث الواجبه وان [illegible] عن
الشيوع في الواجب ومساهما واحد فان هلك الكل سوى
الو[illegible] [illegible] وعندهما ثلثه اجزا
من مائتي جزء وجزء لكن جزء من الوسط وجزان من عجفا
[illegible] له اربعون شاه نصفها عجاف ونصفها سمان
[illegible] بعد الحول عشرة سمان يجب عند ابي حنيفه وابي يوسف
رضي الله عنهما ثلثه ارباع شاة سمينه وعند محمد يجب نصف
من وسط وربع من عجفا فنصف العجاف تابع عنده له خمسون
بد[illegible] [illegible] الا [illegible] سمينه قيمتها خمسون وقيمة
الباقي عشرة [illegible] الوسط [illegible] تجب حقة
[illegible] يتقسى لتكون مثل بنتين من افضلها فان هلكت
[illegible] مقدار [illegible] وعند محمد
رحمه الله [illegible] جزء من حسنين جزءا من الحقه [illegible] علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)